قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٨٩٩٧٨٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وتسعمائة وسبعة وتسعون مليونًا وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المـادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٥٠٣٧٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وخمسمائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٠٠٣٧٥١٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٧٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه).

(المـادة الرابعة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٧١٨٧٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وسبعمائة وثمانية عشر مليونًا وسبعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٤٩٤٠٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وأربعمائة وأربعة وتسعون مليونًا وسبعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٦٩٤٠٩٧٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الراسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٤٩٤٠٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وأربعمائة وأربعة وتسعون مليونًا وسبعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٠٩٤٠٩٧٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ٦٣٧٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة) .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المـادة التاسعة)

لا يجـوز للهيئـة السحب عـلى المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بمـوافقـة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة فى ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مشروع موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

بيـــــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
التكاليف والمصروفات :	جنيـــــه	جنيـــــه
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٩٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات	٢٨٠١٧٥١٠٠٠	٢٧٤٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع	-	-
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	١١٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
جملة التكاليف والمصروفات	٤٥٠٣٧٥١٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٤٥٠٣٧٥١٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :		
استخدامات استثمارية	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٣٦٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٢٣٤٩٠٨٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٤٤٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٩٨٤٩٠٨٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٨٩٩٧٨٤٨٠٠٠	٧٨٧٤٩٠٨٠٠٠

بيـــــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
الإيرادات :	جنيـــــه	جنيـــــه
مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٥٨٥٠٠٠٠٠٠	١٤٦١٩٦٢٠٠٠
مجموعة (٢) منح وإعانات	-	-
مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ...	-	-
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	١٧٨٥٠٠٠٠٠٠	١٥٦١٩٦٢٠٠٠
خسائر العام (عجز النشاط)	٢٧١٨٧٥١٠٠٠	٢٣٢٨٠٣٨٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٤٥٠٣٧٥١٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة	٤٠٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٢٣٤٩٠٨٠٠٠
(منها مبلغ ٦٣٧ مليون جنيه مساهمة من الخزانة العامة)		
قروض وتسهيلات ائتمانية (كلها قروض من بنك الاستثمار القومى)	٤٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٤٤٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٩٨٤٩٠٨٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٨٩٩٧٨٤٨٠٠٠	٧٨٧٤٩٠٨٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

بيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	بيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
التكاليف والمصروفات :			الإيرادات :		
مجموعة (١) خامات ومواد			مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٥٨٥٠٠٠٠٠٠	١٤٦١٩٦٢٠٠٠
ووقود وقطع غيار	٩٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) منح وإعانات ..	-	-
مجموعة (٢) الأجور	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات		
مجموعة (٣) المصروفات ...	٢٨٠١٧٥١٠٠٠	٢٧٤٠٠٠٠٠٠٠	استثمارات وفوائد	-	-
مجموعة (٤) مشتريات بضائع			مجموعة (٤) إيرادات وأرباح		
بغرض البيع	-		أخرى	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	١١٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات ..	٤٥٠٣٧٥١٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات	١٧٨٥٠٠٠٠٠٠	١٥٦١٩٦٢٠٠٠
			خسائر العام (عجز النشاط) ..	٢٧١٨٧٥١٠٠٠	٢٢٢٨٠٢٨٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٤٥٠٣٧٥١٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٤٥٠٣٧٥١٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى المجموعة والبند
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

البيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار :		
بند (١) خامات ومدخلات إنتاج	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند (٢) وقود وزيوت	٦٤٠٠٠٠٠	٦٤٠٠٠٠٠
بند (٣) قطع غيار ومهمات	٢٢٥٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠
بند (٥) كهرباء ومياه	٣١٢٠٠٠٠٠	٣١٢٠٠٠٠٠
بند (٦) أدوات كتابية	٤٩٠٠٠٠٠	٤٩٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٩٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الاجور :		
بند (١) أجور نقدية	١٢٨٣٠٠٠٠٠٠	٨٤٠٦٥٠٠٠٠
بند (٢) مزايا عينية	٥٨٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠
بند (٣) تأمينات اجتماعية	١٤٥٠٠٠٠٠	٨٩٤٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	١٤٠٠٠٠٠	١١٩٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات :		
بند (١) خدمات مشتراه	٨٨٦٠٠٠٠٠	٨٤٤١٧٠٠٠
بند (٢) الإهلاك والاستهلاك	٥٥١٠٠٠٠٠	٥١٦٠٠٠٠٠
بند (٣) فوائد	١٣٣٨٧٠١٠٠٠	١٣٥٠٢٣٠٠٠
بند (٤) إيجارات عقارات (أراضى ومبانى)	٢٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠
بند (٦) ضرائب ورسوم	١٠٥٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٢٨٠١٧٥١٠٠٠	٢٧٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) اعباء وخسائر :		
بند (١) مخصصات (بخلاف الإهلاك)	٦٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
بند (٤) أعباء وخسائر متنوعة	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند (٦) مصروفات سنوات سابقة	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	١١٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
صافى التكاليف والمصروفات	٤٤٠٣٧٥١٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الإيرادات
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

البيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) إيرادات النشاط :		
بند (١) إجمالى مبيعات إنتاج تام	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بند (٤) خدمات مباعة	١٣٨٥٠٠٠٠٠٠ (*)	١٢٩١٩٦٢٠٠٠
بند (٧) إيرادات النشاط الأخرى	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٥٨٥٠٠٠٠٠٠	١٤٦١٩٦٢٠٠٠
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى :		
بند (٤) إيرادات وأرباح متنوعة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠
بند (٦) إيرادات سنوات سابقة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	١٧٨٥٠٠٠٠٠٠	١٥٦١٩٦٢٠٠٠

(*) منه مبلغ ٩٨٥ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

البيـــــان	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١١/٢٠١٢
	جنيـــه	جنيـــه
بند (١) خامات ومدخلات إنتاج :		
نوع (١) خامات رئيسية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند (٢) وقود وزيوت :		
نوع (٢) مواد بترولية	٥٢٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠
نوع (٣) مواد تزييت وتشحيم	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
نوع (٤) غاز	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
جملة بند (٢)	٦٤٠٠٠٠٠	٦٤٠٠٠٠٠
بند (٣) قطع غيار ومهمات :		
نوع (١) قطع غيار ومواد للصيانة	١٢٥٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠
نوع (٢) مواد ومهمات متنوعة	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٣)	٢٢٥٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠
بند (٥) كهرباء ومياه :		
نوع (١) كهرباء	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) مياه	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
جملة بند (٥)	٣١٢٠٠٠٠٠	٣١٢٠٠٠٠٠
بند (٦) ادوات كتابية :		
نوع (١) أدوات كتابية وكتب	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
نوع (٢) كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
نوع (٣) كراسات ودفاتر	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
نوع (٤) مطبوعات أخرى	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٦)	٤٩٠٠٠٠٠	٤٩٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٩٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٢) الأجور

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

البيـــــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه
بند (١) اجور نقدية :		
نوع (١) الوظائف الدائمة	١٩٦٠٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) المكافآت الشاملة	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
نوع (٥) المكافآت	٤٨٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٦٥٠٠٠٠
نوع (٦) الرواتب والبدلات	٤٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٧) مزايا نقدية	١٥٢٠٠٠٠٠٠	١٥٥٠٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	١٢٨٣٠٠٠٠٠٠	٨٤٠٦٥٠٠٠٠
بند (٢) مزايا عينية :		
نوع (١) تكلفة أغذية تصرف للعاملين	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) تكلفة ملابس تصرف للعاملين	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
نوع (٣) تكلفة العلاج الطبى للعاملين	٤٤٣٠٠٠٠٠	٤٤٣٠٠٠٠٠
نوع (٤) تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية للعاملين	٦٥٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠
نوع (٥) مزايا عينية أخرى للعاملين	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
جملة بند (٢)	٥٨٠٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠٠
بند (٣) تأمينات اجتماعية :		
نوع (١) حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	١٣٠٠٠٠٠٠٠	٧٩٤٠٠٠٠٠
نوع (٢) حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
نوع (٣) حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٧٠٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠
نوع (٥) حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٤٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
نوع (٧) تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن ..	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٣)	١٤٥٠٠٠٠٠٠	٨٩٤٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى :		
اعتماد إجمالى تحت التوزيع	١٠٠٥٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى للوظائف الخالية	٣٩٥٠٠٠٠	٣٩٥٠٠٠٠
جملة الاعتماد الإجمالى	١٤٠٠٠٠٠٠	١١٩٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) الأجور	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٣) المصروفات

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

البيـــــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه
بند (١) خدمات مشتراه :		
نوع (١) مصروفات صيانة	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠
نوع (٣) مصروفات أبحاث وتجارب	١٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
نوع (٤) مصروفات دعاية وإعلان ونشر وطبع وعلاقات عامة واستقبال	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
نوع (٥) مصروفات نقل وانتقالات واتصالات	٦٥٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٦) إيجار أصول ثابتة (بخلاف العقارات)	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٧) خدمات الجهات الحكومية والمؤسسات	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
نوع (٨) مصروفات خدمية أخرى	٦٨٣٠٠٠٠٠٠	٦٥٣٩٧٠٠٠٠
جملة بند (١)	٨٨٦٠٠٠٠٠٠	٨٤٤١٧٠٠٠٠
بند (٢) الإهلاك والاستهلاك :		
نوع (١) إهلاك الأصول الثابتة	٥٥١٠٠٠٠٠٠	٥١٦٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٢)	٥٥١٠٠٠٠٠٠	٥١٦٠٠٠٠٠٠
بند (٣) فوائد :		
نوع (١) فوائد محلية	١٣٣٨٧٠١٠٠٠	١٣٥٠٢٣٠٠٠٠
جملة بند (٣)	١٣٣٨٧٠١٠٠٠	١٣٥٠٢٣٠٠٠٠
بند (٤) إيجار عقارات (أراضى ومبانى) :		
نوع (١) إيجار أراضى	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٤)	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

البيـــــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
بند (٦) ضرائب ورسوم :	جنيـــه	جنيـــه
نوع (١) ضرائب ورسوم مباشرة	٦٠٥٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠
جملة بند (٦)	٦٠٥٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣) المصروفات	٢٨٠١٧٥١٠٠٠	٢٧٤٠٠٠٠٠٠

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع
مجموعة (٥) أعباء وخسائر
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

البيـــــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
بند (١) مخصصات بخلاف الإهلاك :	جنيـــه	جنيـــه
نوع (٦) مخصصات أخرى	٦٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	٦٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
بند (٤) اعباء وخسائر متنوعة :		
نوع (٣) تعويضات وغرامات	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٤)	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند (٦) مصروفات سنوات سابقة	٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥) أعباء وخسائر	١١٢٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
جملة التكاليف والمصروفات	٤٥٠٣٧٥١٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الإيرادات
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

البيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) إيرادات النشاط :		
بند (١) إجمالي مبيعات إنتاج تام :		
نوع (٥) مبيعات إنتاج تام (داخل)	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند (٤) خدمات مباعة	١٣٨٥٠٠٠٠٠٠	١٢٩١٩٦٢٠٠٠
بند (٧) إيرادات النشاط الأخرى :		
نوع (٤) عائد المساهمة فى رؤوس أموال الشركات التابعة	٧٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٥) إيرادات متنوعة أخرى	٣٠٠٠٠٠٠٠	-
جملة بند (٧)	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٥٨٥٠٠٠٠٠٠	١٤٦١٩٦٢٠٠٠
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى :		
بند (٤) إيرادات وأرباح متنوعة :		
نوع (٣) تعويضات وغرامات	٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٥) إيجارات دائنة	١٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
نوع (٦) إيرادات أخرى	٤٠٠٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٤)	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠
بند (٦) إيرادات سنوات سابقة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	١٧٨٥٠٠٠٠٠٠	١٥٦١٩٦٢٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

بيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	بيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**		
التحويلات الرأسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٦١١٠٠٠٠٠٠	٥٤١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (١) الإقراض	-	-	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	٣٤٨٣٠٩٧٠٠٠	٢٦٩٣٩٠٨٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٥٩٨٣٤٦٠٠٠	٥٢٩٨٧٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٤٠٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٢٣٤٩٠٨٠٠٠
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
مجموعة (٤) التغيرات فى الأرصدة ..	٣٧٧٠٠٠٠٠٠	٣٧٧٠٠٠٠٠	مجموعة (١) القروض المحلية	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) خسائر العام (عجز النشاط) المرحل	٢٧١٨٧٥١٠٠٠	٢٣٢٨٠٣٨٠٠٠			
جملة التحويلات الرأسمالية	٣٦٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٢٣٤٩٠٨٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الرأسمالية	٤٤٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٩٨٤٩٠٨٠٠٠	جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	٤٤٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٩٨٤٩٠٨٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(أ) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

بيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الاستثمارية	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠

بيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة		
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ١١ - إيرادات تحويلية رأسمالية أخرى	٤٠٠٠٠٠٠٠	-
جملة مجموعة (٢) ...	٤٠٠٠٠٠٠٠	-
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٤٠٠٠٠٠٠٠	-
القروض والتسهيلات الائتمانية		
مجموعة (١) القروض المحلية		
بند(١)من الخزانة العامة	-	-
بند(٢)من بنك الاستثمار القومى	٤٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) ...	٤٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٤٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

بيـــــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	بيـــــان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
التحويلات الرأسمالية :	جنيـــــه	جنيـــــه	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**	جنيـــــه	جنيـــــه
مجموعة (١) الإقراض :			مجموعة (١) التمويل الذاتى :		
مجموعة (٢) سداد القروض :			بند ٤ - احتياطى عام		
بند ١ - سداد قروض محلية	٥٩٨٣٤٦٠٠٠	٥٢٩٨٧٠٠٠٠	بند ٥ - احتياطى سداد القروض والمساهمات		
			بند ٧ - احتياطيات أخرى		
			بند ٨ - فائض مرحل		
جملة مجموعة (٢) ...	٥٩٨٣٤٦٠٠٠	٥٢٩٨٧٠٠٠٠	بند ٩ - الإهلاك والاستهلاك	٥٥١٠٠٠٠٠٠	٥١٦٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل :			بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك	٦٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند ١ - استثمارات عقارية	-	-	جملة مجموعة (١) ...	٦١١٠٠٠٠٠٠	٥٤١٠٠٠٠٠٠
بند ٢ - استثمارات فى أسهم فى شركات تابعة	-	-	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ٥ - استثمارات فى سندات	-	-	بند ١ - المحصل من أقساط القروض ...	-	-
بند ٦ - استثمارات فى وثائق استثمار	-	-	بند ٢ - معونات ومنح رأسمالية	-	-
بند ٧ - استثمارات طويلة الأجل أخرى	-	-	بند ٣ - مساهمات	٦٣٧٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣) ...	-	-	بند ٤ - النقص فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) التغيرات فى الأرصدة :			بند ٥ - نقص إقراض طويل الأجل ...	-	-
بند ١ - زيادة فى المخزون السلعى ..	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	بند ٦ - نقص أوراق مالية واستثمارات أخرى	-	-
بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٥٠٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠٠	بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	٢٣١٣٠٩٧٠٠٠	٢١٣٠٩٠٨٠٠٠
جملة مجموعة (٤) ...	٣٧٧٠٠٠٠٠٠	٣٧٧٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢) ...	٣٠٨٣٠٩٧٠٠٠	٢٦٩٣٩٠٨٠٠٠
مجموعة (٦) عجز النشاط (المرحل)	٢٧١٨٧٥١٠٠٠	٢٣٢٨٠٣٨٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٣٦٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٢٣٤٩٠٨٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	٣٦٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٢٣٤٩٠٨٠٠٠	جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	٣٦٩٤٠٩٧٠٠٠	٣٢٣٤٩٠٨٠٠٠

التأشيرات العامة

لموازنات الهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠١٢/٢٠١٣

أولاً - تأشيرات الموازنة الجارية

للعام المالى ٢٠١٣/٢٠١٢

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠١٣/٢٠١٢

أولا - التأشيرات العامة التنظيمية :

مادة (١)

يجوز لوزير المالية «او من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود وأنواع وفروع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافى أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع وفروع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

وفى جميع الحالات المشار إليها يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنة تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخدامًا وإيراداً .

مـادة (٤)

لا يجـوز صـرف أو تخصيص أيـة مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة المنشـأة بالهيئـات الاقتصاديـة سـواء كان ذلك فى صـورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مـادة (٥)

لا يجـوز الصـرف على اعتمـادات مكافـآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، كما يحظر الصرف للعمالة المؤقتة على نوع مكافآت شاملة بالأجور على تلك الاعتمادات .

مـادة (٦)

يحظر استخـدام الاعتمـادات المخصصـة لفرعى النشر والطبع والدعاية والإعلان فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

كما يكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مـادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة وانواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام وفورهما فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة لهما .

كما يحظـر استخـدام التبرعات والإعانات المخصصة لترفيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية فى غير الأغراض المخصصة لها .

ثانيا - التأشيرات المرتبطة بالأجور :

مـادة (٨)

يحظر الصـرف على الاعتمـادات الإجماليـة المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مـادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استيفاء نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ويتعين على كل هيئة اقتصاديـة التقـدم إلى الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حـالـة الموافقـة يتم إخطـار الهيئـة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافـاة الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعـتبـار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

مـادة (١٠)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها

فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية (أو من يفوضه) جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مـادة (١٣)

يجـوز خـلال السنة الماليـة فى ضـوء أحكام المـادة ٥٥ (مكرر) من القـانـون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتـعـديل بعض أحكـام قانـون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة بعـد موافقـة كل من الجهـاز المركزى للتنظيـم والإدارة ووزيـر الماليـة أو من يفوضه نقل العـاملين بالمجـموعـة النوعيـة لوظائف الخدمات المعـاونة بدرجاتهم الماليـة إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقـل من السلطة المختصة بالهيئة .

مـادة (١٤)

يجـوز خـلال السنة الماليـة وبعـد استطلاع رأى الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة وبموافـقـة وزير الماليـة « أو من يفـوضـه » نقل تمويل درجات وظائف العـاملين بالهـيـئـة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غـير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبيـة لغيـر المؤهلين أو المجمـوعـــة النوعيـة للوظائف الفنيـة لغـيـر المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقًا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديـل المترتب على ذلك باستمارة موازنـة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يـفـوضـه» وعلى أن يتم تعـديـل استـمارة مـوازنـة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقًا لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تباعًا لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٥)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بإعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مـادة (١٦)

يحظـر تمـويل درجـات الوظـائف العليـا بالهيـئـات الاقتصادية والقـوميـة الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مـادة (١٧)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مـادة (١٨)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مـــادة (١٩)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠، رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢، رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦، رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ ، رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقًا لأحكام المـادة رقـم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشـأن الوظائـف المدنيـة القياديـة ولايجـوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مـــادة (٢٠)

يجوز لوزير المـاليـة «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامـل بدرجـة وظيفته المـاليـة من هيئـة إلى جهـة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مـستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقـرها الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحـدى الوظـائـف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولائحتـه التنفـيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السـلطة المخـتصة بعـد موافقة لجنتـى شئون العـاملين بالجهـتين المنقـول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفيًا اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقًا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (٢١)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ورقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين والكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ لوزير الدولة للتنمية الإدارية ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

كما ينبغى على الهيئات الاقتصادية أن تراعى حجز نسبة الـ٥٪ من الوظائف عند كل تعيين جديد أو تعاقد لاستيفاء نسبة التعيين لذوى الاحتياجات الخاصة حسب ما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ والكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين وتثبيت ذوى الاحتياجات الخاصة .

ثالثًا - التأشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مـادة (٢٤)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقًا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مـادة (٢٥)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مـادة (٢٦)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مـادة (٢٧)

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبى الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له ، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

مـادة (٢٨)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

ثانيًا - تأشيرات الموازنة الرأسمالية

للعام المالى ٢٠١٢/٢٠١٣

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو (من يفوضه) وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعًا لذلك .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو (من يفوضه) وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٣)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط (أو من يفوضه) الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة (٤)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخماسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه

المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط (أو من يفوضه) على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة (٥)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط (أو من يفوضه) وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزارة التخطيط (أو من يفوضه) وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة (٦)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مـــادة (٧)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط (أو من يفوضه) وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مـــادة (٨)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقًا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقًا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مـــادة (٩)

يجوز لوزير التخطيط (أو من يفوضه) الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مـادة (١٠)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزارة التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مـادة (١١)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزارة التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقًا لموافقة وزارة التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزارة التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مـادة (١٢)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزارة التخطيط .

مـادة (١٣)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١١/٢٠١٢ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١١/٢٠١٢ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٢/٢٠١٣ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مـادة (١٤)

يجوز لوزير التخطيط أو (من يفوضه) الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة (١٥)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة (١٦)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مـادة (١٧)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مـادة (١٨)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مـادة (١٩)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مـادة (٢٠)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .